

Distr.: General
9 January 2006
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس
اللجنة من البعثة الدائمة لطاجيكستان لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية طاجيكستان لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة
مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتتشرف بأن تحيل طيه معلومات إضافية
لتقريرنا الوطني (انظر المرفق).



مرفق الرسالة الشفوية المؤرخة ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ الموجهة إلى
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لطاجيكستان لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالروسية]

معلومات بشأن كل فقرة من فقرات استبيان لجنة مجلس أمن الأمم المتحدة
المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

الفقرة ١ من منطوق القرار والمسائل المتصلة بها من الفقرات ٥ و ٦ و ٨ (الفقرات
الفرعية (أ) و (ب) و (ج)) والفقرة ١٠ من المنطوق

النقطة ٤ في الجدول - اتفاقية حظر واستحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة
البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة، تم التصديق عليها بموجب قرار
مجلس شيوخ برلمان جمهورية طاجيكستان، أولي مجلس، رقم ١٢٧١ المؤرخ ٨ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠٠٤، وبدأ نفاذها بالنسبة لجمهورية طاجيكستان في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

النقطة ٥ في الجدول - اتفاقية حظر واستحداث وإنتاج وتكديس واستخدام
الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، تم التصديق عليها بموجب قرار مجلس شيوخ
برلمان جمهورية طاجيكستان، أولي مجلس، رقم ٩٢٩ المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر
١٩٩٣؛ وبدأ نفاذها بالنسبة لجمهورية طاجيكستان في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

النقطة ٦ في الجدول - أودعت الوثيقة المتعلقة بتصديق طاجيكستان على الاتفاقية
الدولية لحظر انتشار الأسلحة النووية في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

النقطة ٧ في الجدول - اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية وتم التصديق عليها
بموجب قرار مجلس شيوخ برلمان جمهورية طاجيكستان، أولي مجلس، رقم ٥٩٤ المؤرخ ٢١
أيار/مايو ١٩٩٨.

النقطة ٨ في الجدول - اتفاقية توفير الحماية المادية للمواد النووية، وصدقت عليها
جمهورية طاجيكستان بموجب قرار مجلس شيوخ برلمانها الصادر في ١٩٩٥؛ وبدأ نفاذها
بالنسبة لجمهورية طاجيكستان في ٣ آذار/مارس ١٩٩٦.

النقطة ٩ في الجدول - انضمت جمهورية طاجيكستان إلى مدونة لاهاي لقواعد
السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية في عام ٢٠٠١.

النقطة ١١ في الجدول - انضمت جمهورية طاجيكستان إلى عضوية الوكالة الدولية
للطاقة الذرية منذ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وتم التصديق، في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر

٢٠٠٤، على الاتفاق المبرم، في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، في فيينا، مع الوكالة بشأن تنفيذ الضمانات ذات الصلة باتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية، وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، تم التصديق على بروتوكول إضافي ملحق بالاتفاق المذكور المبرم بين جمهورية طاجيكستان والوكالة فيما يتعلق بتنفيذ تلك الضمانات.

النقطة ١٣ في الجدول - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر التي بدأ نفاذها بالنسبة لجمهورية طاجيكستان في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

النقطة ١٤ في الجدول - الاتفاق المبرم بين البلدان الأعضاء في رابطة الدول المستقلة، المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢ (طشقند)، فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية. والاتفاق المبرم بين البلدان الأعضاء في رابطة الدول المستقلة بشأن تنسيق الأعمال المتعلقة بمسائل الرقابة على صادرات المواد الخام وغيرها من المواد الأخرى والأجهزة والتكنولوجيات والخدمات، التي يمكن استخدامها من أجل تصنيع أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها من القذائف الصاروخية، المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢. والاتفاق المتعلق بوضع نظام موحد للرقابة على صادرات البلدان الأعضاء في رابطة الدول المستقلة المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (موسكو).

النقطة ١٥ في الجدول - قانون الجمهورية طاجيكستان "بشأن الرقابة الحكومية على تصدير معدات التسليح والتكنولوجيا العسكرية والمنتجات ذات الاستخدام المزدوج" المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وأمر حكومة جمهورية طاجيكستان المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ "بشأن تأكيد الأحكام المتعلقة بنظام الرقابة على تصدير المواد الكيميائية والأجهزة والتكنولوجيات، التي يمكن أن تستخدم في الأغراض السلمية ولكن يمكن استخدامها في تصنيع أسلحة كيميائية، من جمهورية طاجيكستان".

بشأن الفقرة ٢ من منطوق القرار: الأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية والأسلحة النووية

تخضع المسائل المتعلقة بالمسؤولية عن تصنيعها وإنتاجها لأحكام المادة ٣٩٧ من القانون الجنائي لجمهورية طاجيكستان.

تخضع المسائل المتعلقة بالمسؤولية عن استحداث وحيازة وتكديس الأعتده أو تخزينها أو تحويلها لأحكام المادتين ١٩٥ و ٣٩٧ من القانون الجنائي لجمهورية طاجيكستان.

تخضع المسائل المتعلقة بالمسؤولية عن نقل الأسلحة لأحكام المواد ١٩٥ و ٢٨٩ و ٣٩٧ من القانون الجنائي لجمهورية طاجيكستان.

بشأن الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ٣ في منطوق القرار: حصر وتأمين الأسلحة البيولوجية والنوية والكيميائية وتوفير الحماية المادية لها، بما في ذلك ما يتصل بها من مواد

تخضع المسائل المدرجة في الجداول ذات الصلة لأحكام قوانين جمهورية طاجيكستان

التالية:

- قانون جمهورية طاجيكستان رقم ٨٨ "بشأن السلامة البيولوجية" المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠٠٥؛ وقانون جمهورية طاجيكستان رقم ٥٣ "بشأن حماية سكان وأقاليم طاجيكستان في حالات الطوارئ الناتجة عن الكوارث الطبيعية أو من صنع الإنسان" المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛
- قانون جمهورية طاجيكستان رقم ٦ "بشأن الدفاع المدني" المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٤؛
- قانون جمهورية طاجيكستان رقم ٤٢ "بشأن الأسرار الحكومية" المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛
- قانون جمهورية طاجيكستان رقم ٤٥ "بشأن مكافحة الإرهاب" المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩؛
- قانون جمهورية طاجيكستان رقم ٥٢١ "بشأن الرقابة الحكومية على تصدير معدات التسليح والتكنولوجيات الحربية والمنتجات ذات الاستخدام المزدوج" المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛
- قانون جمهورية طاجيكستان رقم ٢٣٢ "بشأن الأسلحة" المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٩٦؛
- قانون جمهورية طاجيكستان رقم ٢٢٨ "بشأن حماية الهواء في الغلاف الجوي" المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٩٦؛
- قانون جمهورية طاجيكستان رقم ٦٩ "بشأن استخدام الطاقة النووية" المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛

- قانون جمهورية طاجيكستان رقم ٤٢ ”بشأن السلامة الاشعاعية“ المؤرخ ١ آب / أغسطس ٢٠٠٣؛
- قانون جمهورية طاجيكستان رقم ٧٣٢ ”بشأن الدفاع“ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨؛
- قانون جمهورية طاجيكستان رقم ٣٧ ”بشأن الترخيص بمزاولة أنواع معينة من الأعمال“ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤.

ترد الأحكام المتعلقة بمسائل تنفيذ التدابير ذات الصلة بمراقبة الحدود واكتشاف ووقف ومنع ومكافحة الاتجار غير المشروع والسمسة في الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، بما في ذلك ما يتصل بها من مواد، علاوة على مسائل المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية عن حرق القوانين والقوانين المعيارية في مجال الرقابة على الصادرات، في الأمر رقم ١١٠ المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ الصادر عن وزارة الإيرادات الحكومية والتحصيل لجمهورية طاجيكستان.

أما التدابير المتعلقة بإقامة نظام لـ ”خط الدفاع الثاني“ الذي يتضمن إدخال تكنولوجيات حديثة متقدمة ومنهجيات لتنظيم الأعمال الجمركية، مع أخذ شروط الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الاعتبار، فهي تخضع للأمر رقم ١٦٦ الصادر عن وزارة الإيرادات الحكومية والتحصيل لجمهورية طاجيكستان المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ”بشأن تنفيذ برنامج ’خط الدفاع الثاني‘“.

وعلاوة على ذلك فإن جمهورية طاجيكستان طرف في الاتفاقيات التالية لمكافحة الإرهاب:

- ١ - اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها (٧ آذار/مارس ٢٠٠١).
- ٢ - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢).
- ٣ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣).
- ٤ - البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي (٣٠ آذار/مارس ١٩٩٦).

- ٥ - الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦).
- ٦ - اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (٣٠ آذار/مارس ١٩٩٦).
- ٧ - اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (٣٠ آذار/مارس ١٩٩٦).
- ٨ - الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤).
- ٩ - الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤).
- ١٠ - بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري (١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤: تاريخ التصديق).
- ١١ - اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤: تاريخ التصديق).
- ١٢ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤: تاريخ التصديق).
- ١٣ - الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (جرى التوقيع عليها في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥).
- في مجال نزع السلاح:**
- ١ - اتفاقية حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد وتدميرها. (صدقت جمهورية طاجيكستان على هذه الاتفاقية في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩).